Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (2) (2026) 127-141

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International and local means to combat drug crimes

Assistant Dr. Basem Mohammed Hammoud

Department of Law, Al-Hikma University College, Baghdad, Iraq

basim.mohammed@hiuc.edu.iq

Article info.

Article history:

- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

Abstract: Drug-related crime is considered one of the most dangerous types of crimes that threaten the security and stability of societies due to it negative effects on the individual, the family, and the state. It has become a global phenomenon that transcends national borders, which has necessitated the coordination of international and local efforts . confront it

First: International measures to combat drugs: These are represented by the conventions or treaties concluded between countries, the most important of which is the United Nations Single Convention on Narcotic Drugs of 1961, which aims to limit the use of drugs to medical and scientific purposes only. Another key agreement is the 1988 Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances.

Second: Local (national) measures: States rely on an integrated system of legal, security, and social measures, including defining deterrent penalties for smugglers, dealers, and distributors, tracking criminal networks, and seizing the substances involved. Combatting drugs requires complete integration between international and local measures and is based on cooperation, legislative development, and raising community awareness.

Legal measures alone are not sufficient

unless supported by comprehensive preventive, educational, and health efforts.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الوسائل الدولية والمحلية لمكافحة جرائم المخدرات

م.د. باسم محمد حمود

قسم القانون ،كلية الحكمة الجامعة ، بغداد، العراق

basim.mohammed@hiuc.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

-

الخلاصة: تعد جريمة المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها لما لها من اثار سلبية على الفرد والاسرة والدولة وقد أصبحت ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي استدعى تظافر الجهود الدولية والمحلية لمواجهتها :-

أولاً: الوسائل الدولية لمكافحة المخدرات: وهي التي تتمثل بالأتفاقيات أو المعاهدات التي ابرمت بين الدول وأهمها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٦١م ، والتي تهدف الى حصر استخدمها في الاغراض الطبية والعلمية، وكذلك اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م، لمكافحة الأتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ثانياً: الوسائل المحلية (الوطنية) : تعتمد هذه الدول على منظومة متكاملة من الوسائل القانونية والأمنية والأجتماعية، ومنها تحديد العقوبات الرادعة للمهربين والمروجين وملاحقة الشبكات الاجرامية وضبط المواد المحضورة ، وان مكافحة جرائم المخدرات تتطلب تكاملاً بين الوسائل الدولية والمحلية، ويقوم على اساس التعاون وتطوير التشريعات ونشر الوعي المجتمعي فالمعالجات القانونية وحدها لاتكفي مالم تُدعّم بجهود وقائية وتربوية وصحية شاملة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد المخدرات نوع من انواع السموم التي انتشرت في العالم وخصوصا بعد زيادة نسبة المدمنين في كل دول العالم , وتعد افه المخدرات من الافات التي اصبحت دائرتها تتسع يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على بلد معين دون الاخر ولم تعد المخدرات جريمة محصورة في بلد واحد , وتطورت هذه الجريمة التي تعتبر من الافات الخطيرة , بسبب ما تلحقه من اضرار في الانفس وفي الاموال حيث اصبح من الضروري مكافحتها دوليا و محليا كون هذه الجريمة متعددة الابعاد مما ادى هذا الامر الى توحيد الجهود الدولية و الوطنية من اجل القضاء عليها سواء عن طريق المعاهدات الدولية او عن طريق منظمات الدولية ام عن طريق اجهزتها وجمعياتها , وقد اثبتت التجربة العملية ان المعالجة الامنية وصدها لقضية المخدرات غير المجدية , ذلك لان المخدرات ليست وليدة اليوم بل ان تاريخها يوضح ان تعاطيها هو تجربة قديمة , وكون ان المخدرات من اعقد المشاكل التيط يواجهها المجتمع الانساني فقد تنبهت دول العالم الى خطورة الاثار التي تترتب على الانتشار السريع لهذه الجريمة فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا و خارجيا.

ان جريمة المخدرات ترتبط معها عدة جرائم فهي تلحق اضرار وخيمة سواء بالانتاج او القوة العاملة او على اقتصاد الدول و الاموال المخصصة لتمويل الهيئات و الاجهزة لمكافحتها،

فاصبح اهتمام العالم هو مكافحة التعاطي و الاتجار بالمخدرات لما تحتله هذه الجريمة من اهمية من حيث خطورتها وزيادة تداولها و هذا انتج زيادة في عدد المتعاطين لها ,و سبب هذا زيادة في ارتكاب القضايا و المخالفات التي يرتكبونها بسبب التعاطي .

اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث في التنبيه الى هذه الافة الخطيرة والتي استفحلت في اغلب دول العالم سواء المتقدمة و المتخلفة منها و تعتبر جريمة الاتجار بالمخدارت من الصور الخطيرة لانها تدمر البنية الداخلية للبلدان لما يلحق بالمتعاطين من اضرار جسمية ونفسية تنعكس على جميع المجتمع , و ان ترويج المخدرات يؤثر الى الجانب الامني للدولة سواء داخليا ام خارجيا كما انها تقود الى ارتكاب جرائم اخرى كالقتل و السرقة.

سبب اختيار البحث :-

أن سبب اختيار هذا البحث هوالانتشار الملحوظ للمخدرات وتعاطيها و الاتجار فيها وتداولها على الصعيد الوطني و الدولي والتي اصبح يعاني منها العالم اجمع ,بالرغم من وجود تشريعات وطنية ودولية.

الهدف من البحث :-

بالرغم من وجود التشريعات الوطنية و الدولية الخاصة بالمخدرات لكننا نرى هناك زيادة ملحوظة في تجارة المخدرات وتعاطيها و الترويج لها , فيجب ان نوجد الالية لمواجهة هذا الخطر , من خلال جميع الوسائل و التشريعات التي تضمن السيطرة على هذه الظاهرة التي تهدد كافة الدول .

اشكالية البحث:

جرائم المخدرات تتنوع في جميع التشريعات الدولية والوطنية ، ولهذا الزمتنا اشكالية هذا النوع من طرح عدة تساؤلات:-

١- هل جاءت النصوص القانونية والاتفاقات الدولية تدابير احترازية لمنع وقوع او ارتكاب هذه الجرائم؟

٢- هل تضمنت النصوص القانونية والاتفاقات الدولية تدابير احترازية لمنع وقوع او ارتكاب هذه الجرائم؟

منهجية البحث:-

ارتأينا أن نأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال النظر الى التشريعات الوطنية والدولية ومدى مواكبتها مع تطورات المجتمع عن هذه الجريمة الخطيرة، ومن ثم تحليل النصوص الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها.

خطة البحث :-

قد قسمت هذا البحث الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الاول الى تعريف المخدرات و الفرق بين التعاطي والاتجار بالمخدرات وفي المبحث الثاني ندرس اهم الوسائل الدولية والمحلية لمكافحة جرائم المخدرات.

المبحث الاول: ماهية جريمة المخدرات

المطلب: الاول:

تعريف المخدرات وجريمة الاتجار بها

يمكن القول بأن هناك تعريف جامع وشامل للمخدرات، ولذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر اليها، والسبب في ذلك هو بأن المخدرات ليس من نوع واحد ، ولا من مصدر معين وليس لها نفس التأثير على الأنسان، ولذلك تعتبر جريمة المخدرات و الاتجار بها من المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جميع المجتمعات على المستوى الدولى و المحلي على حد سواء فهي تهدد السلم المجتمعي لما لها من اثار سلبية على عادات وتقاليد المجتمع و اخلاقية وأمنه.

الفرع الاول :- تعريف المخدرات :-

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع و شامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية ولذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر اليه من خلالها[١], والسبب هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد و لا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الانسان، والسبب هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد و لا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الانسان

اولا :- التعريف اللغوي : يعني الكسل و الفتور ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر[٢]

ثانيا:-التعريف الاصطلاحي: لايوجد تعريفاً شاملاً وجامعاً للمتحدرات، بل هناك العديد من التعاريف الاصطلاحية للمخدرات ، فعرفها البعض بأنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة خدر كلي أو جزئي مع فقدان الوعى أو بدونه ، أو تعطي شعورا كاذبا للنشوة والسعادة ، ويعرفها البعض الآخر بأنها كل مادة تعطيل أو تغيير الاحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان او الحيوان[٣].

ثالثا :- التعريف الطبي : المخدرات هي مادة مخدرة تجلب النوم و تفقد الشعور و الاحساس وتؤدي الى عدم المسؤولية وعدم الامبالاة وخاصةً مادة الافيون[٤].

رابعا :- التعريف القانوني : المواد المخدرة هي التي يشملها التنظيم الجنائي لسوء استعمالها وقسمت حسب خطورتها الى اقسام وجداول[٥]. خامسا :- التعريف العلمي : المخدرات مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الالام ويعرف بأن المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي

---

[١] . قراوي بختة : جريمة المخدرات , وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة عبدالحميد بن باديس في الجزائر , سنة ٢٠١٧ ص٩

[٢] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو فضل جمال الدين الانصاري الرويفعي توفي سنة ٧١١هـ ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر / بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ -:٢٣٢/٤

[٣] د. محمد ذكري ادريس : جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسيل الاموال، الاسكندرية ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦م: ٢٤-٢٥.

[٤] ايمان محمد الجابري : خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعا , ط الأولى, منشأة المعارف ,الأسكندر سنة ١٩٩٩,ص٩٦

[٥] ايمان محمد الجابري : خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعا , ط الأولى, منشأة المعارف ,الأسكندر سنة ١٩٩٩,ص٩٦

المركزي ويسبب تعاطي هذه المادة الى حدوث تغيرات في وظائف المخ حيث تؤثر على مراكز الذاكرة و التركيز والبصر والذوق والادراك والسمع و النطق[١].

سادسا :- تعريف المخدرات في القانون الدولي : عرفت اتفاقية الامم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بنص المادة (١/ن) انها اية مادة طبيعية او صناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ و التي عرفته بأنه يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية او تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الاول و الثاني .

وقد نصت (م٣) من هذه الاتفاقية بأن أعطت اختصاصا لمنظمة الصحة العالمية (WHO) من هذه الاتفاقية بتعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية وفقا للمستحدثات و لأنواع الجديدة في مجال المخدرات[٢].

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالمخدرات

ينقسم الاتجار بالمخدرات الى قسمين :-

اولا :- الاتجار المشروع : في بعض الاحيان يكون الاتجار بالمخدرات أمرا مشروعا ,ويكون هذا بضوابط محدودة , وتضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١وتعديلاتها في ١٩٧٢ الاحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات وجاء في المادة (٣٠) منها بعنوان ((التجارة والتوزيع)) ونصت على انه يجب ان تقوم الدول بأخضاع تجار المخدرات وتوزيعها لنظام الأجازة ,وان تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل او يشترك في تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الاجازة ولايلزم هذا النظام على المستحضرات الطبية[٣].

ثانيا :- الاتجار غير المشروع : يعتبر الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل الانتاج و الزراعة و الترويج والتهريب ويمتد هذا المصطلح ليشمل الادوات ووسائل النقل المستخدمة لهذا الغرض,حيث اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر حيث كانت في السابق لاتهم سوى عدد من الدول التي تعاني منها , ولكن في عالم اليوم اصبحت تهدد البشر جميعا و المجتمع الدولي كافة , وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في زراعتها وانتاجها في العديد من دول العالم وتهريبها عبر دول اخرى الى حيث تستهلك وقد تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الاحكام الدولية والتزام الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع وقد نصت مادتها الثالثة على ان يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لهذا الغرض[٤].

---

[١] نصر الدين مبروك : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ,دار هوما,الجزائر , سنة ٢٠٠٧, ص١

[٢] لواء محمد رمضان محمد : المخدرات و المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية ,دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ,القاهرة ,سنة ٢٠١٢,ص١٢

[٣] احمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية ، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس النعاون الخليجي (رسالة ماجستير) الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٨هـ : ٦٣-٦٤.

[٤] تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام ٢٠٠٢ ((العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية)) مطبوعات الامم المتحدة ,نيويورك ,عام ٢٠٠٣,ص٤

المطلب الثاني

الفرق بين التعاطي وتجارة المخدرات

أختلف جميع الفقهاء في بيان طبيعة جرائم تعاطي المخدرات و لأتجار بها , فمنهم من اعتبرها جريمة حدية و منهم من اعتبرها تعزيرية , وذلك لان تجريم الافعال ليس محل خلاف بين الفقهاء لكون تلك المواد المخدرة تعتبر من المعاصي , حيث تشمل جميع الجرائم المخدرة مثل جريمة الأنتاج أو زراعة النباتات المخدرة , أو تجارة المخدرات أو جرائم الترويج في البيع و الشراء أو جريمة التصرف بالمخدر لأغراض غير شرعية و كذلك جرائم الحيازة[١]. ويمكن ان تقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تعاطي المخدرات و الثاني التجارة المخدرات وكما يلي .

الفرع الاول :- تعاطي المخدرات :

أن المخدرات أو العقاقير المؤثرة تشكل خطرا على صحة التعاطي , ولايمكن لأي واحد منا ان ينكر خطورة المؤثرات العقلية بمختلف انواعها كالحشيش , والأفيون والكوكاين و الهيروين , و العقاقير المهلوسة الى غير ذلك من المخدرات والسموم التي يتعاطاها الاشخاص وبمختلف الأعمار ,فالمتعاطي في بادئ الامر يشعر بالنشوة والراحة ولكن بعد فترة من الزمن يشعر بالخمول والكسل والخطر الاكبر عند أدمانه يتحول الى شخص غير طبيعي ,وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التعاطي للمخدرات في المادة (٣٢) من قانون المخدرات المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة على ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو انتج أو حاز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها يقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)) و كذلك عاقبت المادة (٣٣) من القانون بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد عن خمسة ملايين لمن سمح للغير يتعاطى المخدرات او المؤثرات العقلية في مكان خاص به ولو كان هذا الفعل بدون مقابل ,و كذلك نصت المادة ٢٨ من قانون المخدرات على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين ولاتزيد عن ثلاثين مليون لكل من هيأ مكانا للتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ومن اغوى حدث او زوجته او احد اقربائه[٢] .

الفرع الثاني :- تجارة المخدرات :

ان تجارة المخدرات عمل غير مشروع وتعتبر من اخطر الجرائم التي تؤدي الى انتشار المخدرات وتفشيها في المجتمع , ولهذا نجد اغلب التشريعات تفرض عليها عقوبات مشددة جدا تصل الى عقوبة الاعدام او السجن المؤبد مدى الحياة او بغرامات كبيرة جدا فقد تضمن قانون المخدرات في المادة (٢٧) عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على كل شخص استورد او تاجر بالمواد المخدرة او انتج او ضخ مواد مخدرة او زرع نبات يصنع منه مواد مخدرة , وجاء في المادة (٢٨) عقوبة السجن المؤبد وبغرامة مالية لاتقل عن ١٠ عشرة ملايين ولا تزيد عن ٣٠ ثلاثون مليون دينار لكل من حاز او باع او تملك مواد مخدرة او شجع على التعاطي ,وتكون العقوبة اشد اذا كان الشخص ارتكب الجريمة لاكثر من مرة او كان الشخص الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او الاستعمال غير المشروع

---

[١] ايمان محمد الجابري : خطورة المخدرات مصدر سابق ، ص١٠٤، ومابعدها.
[٢] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م.

للمخدرات و المؤثرات العقلية اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة تخل بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او اذا استعمل الشخص الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة .

وقد ذكرت المادة (٤٤) تمنح الجهة الضاخة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر ويضاعف هذا المبلغ في حال تم القبض على المتهم وبحوزته المواد المخدرة ,وفرق قانون العقوبات بين من يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو من مادة الكرستال , ويمكن القول بأن هذا القانون بمواده ونصوصه يضاهي القوانين العالمية في هذا الشأن [1].

المبحث الثاني

الوسائل المحلية والدولية لمكافحة جرائم المخدرات

تعد وسائل مكافحة جرائم المخدرات بانها ملزمة وبدونها لا يمكن وجود مكافحة شاملة وفعالة لتلك الجريمة ، والتي شهد العالم أنتشاراً لها في السنوات الأخيرة وهذا الأمر دعا المجتمع الدولي الى تظافر الجهود للحد من هذه الظاهرة . ووضع قواعد قانونية صارمة تحد من جرائم المخدرات[٢]، و على أساس هذا يمكننا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول : الوسائل المحلية لكافة جرائم المخدرات وفي المطلب الثاني : الوسائل الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الاول

الوسائل المحلية لمكافحة جرائم المتحدرات

على الصعيد المحلي تعمل كل أجهزة الدولة عن كشف شبكات الاتجار بالمخدرات سواء على مستوى الحدود المرسومة لكل دولة أو عن طريق استخدام التكنولوجية الحديثة للكشف عن هذا النشاط الغير مشروع، أو عن طريق التعاون الدولي لحفظ المصالح المشتركة بمكافحة جرائم المخدرات [٣]. وقد اكد التشريع العراقي على تجريم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث وردت أغلب نصوصيه على عقوبات رادعة لمن يتعامل بتلك المواد ، ففي التشريع الأول نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) في سنة ١٩٥٩ المعدل : لكل من الزوجين طلب التفريق اذا توافرت أحد الأسباب التالية : عند أضرار أحد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه الاستمرار بالحياة الزوجية : ويعتبر من قبيل الأضرار على الأدمان بتناول المسكرات أو المخدرات على أن يثبت حالة الادمان بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية ومختصة بهذا الشأن) [٤]، ونصت المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي نص اذا كان فاقد الادراك

---

[1] المصدر نفسه

[٢] محمد عباس منصور : العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، حقوق النشر محفوظة للناشر ، سنة ١٩٩٣ ص١٣ .

[٣] مصطفى سويف :المخدرات والمجتمع في المجلس الوطني للثقافة والفنونه ، مكتبة الاسكندرية ، عالم المعرفة ، سنة ١٩٩٦، ١٨٥.

[٤] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م

وإلارادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختيارة وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص ، أي كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر [1].

قد تضمنت المادة (١٤) العقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون و بعد ذلك صدر القانون الجديد رقم ٥٠ في ٨ آيار لسنة ٢٠١٧ والذي يعتبر من القوانين المهمة والمتقدمة في مجال مكافة جرائم المخدرات ، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون على تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات في وزارة الصحة برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من مؤسسات الدولة : وعلى غرار ذلك نصت المادة (٦ / ثانيا) على تأسيس مديرية للشرطة لغرض مكافحة المخدرات ، وكذلك نصت المادة (٧/ أولاً) على أنشاء مركز التأهيل المدمنين في وزارة العمل ، أما العقوبات الجزائية فقد أشارت عليها المادة (٢٧) في جميع فقراتها على عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لكل من استورد المخدرات سواء جلبها أو أنتجها أو قام بزراعتها، وجاء في المواد (٢٨ و٣٢) من هذا القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين. لكل شخص تعاطى المخدرات[٢]، فقد وضعت خطة وطنية لمكافحة المخدرات والقضاء على هذه المشكلة وفقا للوسائل العلاجية والقمعية والوقائية والتي سوف ندرسها فيما يلي :-

الفرع الأول : - الوسائل العلاجية لمكافحة المخدرات

حيث تقوم وزارة الصحة في الدولة بأنشاء مراكز صحية علاجية ودور اصلاح للسجناء المتعاطين والقيام بالعلاج الطبي والنفسي مع أتخاذ ضمان من المتعاطي على عدم تكرار هذا الفعل ، وكذلك تشديد الرقابة على كافة الصيدليات بعدم بيعها للمواد المخدرة إلا عن طريق وصفة طبية من دكتور اختصاص في هذا الشأن[٣]، وقد يحجز متعاطي المخدرات ويكون هذا الحجز بأجر رمزي أو بدون أجر لانها تكون تابعة للدولة والغاية من هذا الحجر تكمن في تخليص الجسم من السموم المخدرة وبأشراف أطباء مختصين في هذا الشأن [4].

الفرع الثاني: الوسائل القمعية لمكافحة المخدرات

تقوم أجهزة الدولة بإجراء هذه الوسائل التي تعمل على كشف خلايا تقوم بالمتاجرة بالمواد المخدرة والأنشطة غير المشروعة وتكون بطرق تكنولوجية حديثة سواء كان هذاء الأجراء داخل الدولة أو على حدودها مع الدول الأخرى ، ويكون ذلك بتعاون دولي لغرض إجراء البحث والتحري عن آفة المخدرات[٥].

الفرع الثالث: - الوسائل الوقائية لمكافحة المخدرات: - أن الوسائل الوقائية تلعب دورًا مهمًا في المجتمع والحفاظ عليه من الانجرار الى الوقوع في آفة المخدرات، والتي تتم وفق نشاطات توعوية وترفيهية تعمل بعضها عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية، وكذلك تجدها في وسائل التربية والأسرة والاعلام كل هذه الأنشطة لها نشاط خاص يكمل أداء مهامها الأساسية وهذا يضمن النجاح لأفراد

---

[1] جاءت هذه المادة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧٧ في ١٩٨٠/٩/١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٩ في ١٩٨٠/٩/٢٩.

[٢] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م

[٣] مجلة علمية (مجلس الامة) الجزائر العدد ٢٠١١ص٥٥.

[4] حسن بن الشيخ، المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية وتفسيرية دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠١٠، ص٢٧.

[٥] ايمان محمد الجابري : قواعد المنظمة المصدر السابق، ص٢٥.

المجتمع من منزلق تعاطي المخدرات[١]، ولقد وجدت أجراءات وقائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق من خلال تأسيس هيئة وطنية عليا لشؤون تعاطي المخدرات في وزارة الصحة وتأسيس مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية وهذه المديرية تكون مسؤولة في شؤون المخدرات في جميع المحافظات، وكذلك تأسيس مركز تأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للتأهيل وتقويم الذين يتم الافراج عنهم بقرار قضائي أواطلاق صراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو من دائرة أصلاح الأحداث، حيث تحتاج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى نوع من التعاون بين جميع السلطات ومنها السلطة القضائية التي تقوم بتطبيق مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية[٢].

المطلب الثاني

الوسائل الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات هي الاكثر انتشارا في دول العالم وتتميز بقدمها و بتنظيمها ابتداءا من الممول ثم المنتج والمهرب و الناقل و الموزع والمروج والمستهلك وهي شبكة متضامنة مع بعضها البعض , لم يتوقف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة عن متابعتها لمشكلة المخدرات مما كرس الاهتمام الدولي بالمواد المخدرة ووضع ذلك تحت رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة ,ويتم بواسطتها تكثيف الجهود الدولية للحد من مشكلة المخدرات من حيث عرضها في الاسواق او الاتجار فيها او تهريبها[٣].

ونظرا لخطورة الوضع وعدم تمكن كل دولة على حصر نطاق انتشار جريمة المخدرات و التقليل من انتشارها و التخوف من سيطرة تجار المخدرات على السياسة الاقتصادية للدولة جاءت فكرة التعاون الدولي وتوحيد الجهود الدولية وتكثيفها لمكافحة المخدرات عن طريق الاتفاقيات الدولية وعليه سوف نقسم هذه الدراسة الى فرعين ففي الفرع الاول : ندرس الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والثاني :- دور القانون الدولي في معالجة جرائم المخدرات .

الفرع الاول :- الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

ان الهدف من حد الانتشار المفرط للمخدرات قررت الدول الى ابرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات وسوف نعرض فيما يلي اهمها :-

اول تعاون للحد من هذه الظاهرة كان سنة ١٩٠٩ بمؤتمر شنغهاي وقد ظم هذا المؤتمر ١٣ دولة وقامت برعايته الولايات المتحدة الامريكية سعى هذا المؤتمر وضع التدابير للحد من انتشار الافيون ,وبعدها وردت اتفاقية لاهاي عام ١٩١٩ و التي تهدف الى فرض رقابة دولية على تصنيع المواد

---

[١] لواء محمد رمضان محمد، المصدر السابق، ص١٣.

[٢] عامر أبراهيم أحمد الشمري : التنظيم القانوني لمكافحة المخدرات في العراق ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، مقال منشور في ٢٠٢١٩/٩/٣٠، ١٩:١٢.

[٣] لواء محمد رمضان محمد، المصدر السابق، ص٤٥.

المخدرة . ثم جاءت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٥ والتي تعهد الموقعون عليها بأصدار تشريعات داخلية لمكافحة المخدرات[١].

وتليها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ لتبادل المعلومات بواسطة الامين لعصبة الامم المتحدة عن تحرك المخدرات و الاتفاقية المبرمة في جنيف وجاءت اتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٣٦مفادها وضع عقوبات مشددة فيما يتعلق بجرائم المخدرات ,وبعد ذلك صدرت اتفاقية نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ و التي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والمعدلة بالبروتوكول الذي يتم التوقيع عليه بجنيف بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ حيث اوجدت هذه الاتفاقية جهاز دولي خاص يقوم بمراقبة المخدرات , وبعدها صدرت اتفاقية المؤثرات العقلية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٥ وضعت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ونظرا لمخاطر المخدرات التي لم يوضع لها حد عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية فقد ظهرت بعض المنظمات الدولية هدفها معالجة الاثار الناتجة عن تعاطي المخدرات ولأغراض وقائية منها :-

- منظمة الصحة WMO : تهدف الى ازالة ضرر المواد المنبهة مثل الكحول والحبوب المخدرة
- منظمة العمل الدولية H.O : تعمل على منع وجود مخدرات في اماكن العمل
- منظمة صندوق الطفولة Unicef : وهذا تختص بالأطفال و المراهقين دون سن الثامن عشر ومنعهم من تعاطي المخدرات بكل انواعها [٢]

الفرع الثاني :- دور القانون الدولي في معالجة جرائم المخدرات :

يقتضي على كل الدول بضرورة التعاون من اجل قمع تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية .فالدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ملزمة ببذل الجهود لتحقيق مكافحة جرائم المخدرات , واشارت الاتفاقيات الدولية الى التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات من خلال العديد من النشاطات على المستوى الدولي والوطني ,كون الهدف من هذا الدور الذي يلعبه القانون الدولي هو بيان اهم الاسباب والدوافع التي ادت الى زيادة الطلب والعرض للمخدرات بشكل غير قانوني ,فقد اكدت جميع الاتفاقيات الدولية على التعاون من خلال عدة اساليب ومنها مايلي :-

أ- توجيه دعوة الى جميع الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية بأتخاذ وسائل رقابية تأخذ دورها القانوني في تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية[٣].

ب- لابد من وجود تعاون دولي يهدف الى مكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات.

والمؤثرات العقلية ,فوسيلة هذا التعاون اما يكون تعاون قضائي او تعاون قانوني في مكافحة جرائم المخدرات .

---

[١] حسنين المحمدي بوادي: مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ,الناشر منشاة المعارف, الاسكندرية ,سنة ٢٠٠٥,ص ١٤١.

[٢] حسنين المحمدي بوادي : مصدر سابق ،١٨٩، وما بعدها.

[٣] د-سمير محمد عبدالغني :المكافحة الدولية للمخدرات عبرالبحار, دار النهضة العربية للنشر, القاهرة, سنة ٢٠٠٢,ص٣٧.

ج- ومن الوسائل العلاجية التي اشارة لها اتفاقيات والمواثيق الدولية هي تسليم المتهمين بأرتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

د- ركزت جميع الاتفاقيات الدولية على اتلاف مادة المخدرات وانهاء تصنيعها , لقد استعرضنا التعاون الدولي ووصلنا الى نتيجة مفادها ان النظام الدولي للرقابة يحمل مقومات ستتراتيجية كفيلة بالحد من انتشار المخدرات لو أقتنعت بها الدول الاعضاء ,وطبقت الاتفاقيات القائمة نصا وروحا, وان العالم كله يتحدث عن ستراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات ,ونسى المنادون بذلك ان الستراتيجية قائمة فعلا وانها تحتاج الى التطبيق .

ان الستراتيجيات تبقى حبر على ورق ولن تجد فيها الروح الا بوجود الاقتناع الكامل بها والعمل على تنفيذها[١]، يتضح مما سبق ان الوسائل الوقائية في مجال مكافحة المخدرات لن تحقق هدفها مالم تنجح في ربط اواصر التعاون بين الاجهزة المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات والقائمون على تنفيذ احكام قوانين المخدرات على المستوى المحلي او الدولي ,ونحن نرى بأن هذه الاجراءات والتدابير لو ان الدول الاعضاء و الاجهزة الرقابية الدولية طبقتها لكان لها الاثر الكبير في تحقيق كافة اهدافها المطلوبة في مكافحة المخدرات في العالم .

[١] نص الفقره سادسا من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ على انه ((يحكم بأتلاف النباتات التي زرعت خلافا لاحكام القانون))

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده سبحانه وتعالى أن وفقني في اتمام هذا البحث واسأل الله أن يجعل أعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم نلقاه، و بعد :

ان الهدف من بحثنا عن الوسائل الدولية والمحلية فى مكافحة جريمة المخدرات أو الوقاية منها أو معالجتها بطرق سليمة وصحيحة، كون ظاهرة المخدرات من الظواهر الخطيرة التي يعاني منها جميع المجتمعات على المستوى الدولي والمحلي، أي أنها عابرة لجميع الحدود الدولية ، حيث يعتبر موضوع المخدرات من المواضيع القديمة والمتحددة بأشكالها المختلفة التي ترافق التطور الموجود في المجتمعات، حيث تشكل جرائم المخدرات أبرز المشاكل الـجنائية المعاصرة لها اهتمام كبير على المستوى الدولي والاقليمي والداخلي. ومن أبرز النتائج والتوصيات التى توصلنا اليها من خلال دراستنا فانها تكمن فيما يلي :-

النتائج :-

١- ان اعطاء تعريف شامل للمخدرات يجب معرفة آثارها فمنها من يذهب العقل سواء كان ذلك بنشوة وطرب وبدونها يعتبر مواد مسكرة.

٢- ادت النزاعات الدولية والداخلية الى انتشار المخدرات بشكل ملحوظ عن طريق زراعتها وتصنيعها وتعاطيها كما حدث في العراق والشرق الاوسط

٣- تعتبر المخدرات من الظواهر الخطيرة على أمن الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، بالرغم من أرتباطها بجرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع والجرائم المنظمة وكذلك جرائم التزوير والتزييف.

٤- بالرغم من الجهود الدولية والوطنية التي تبذلها الأخيرة الأمنية الدولية الاقليمية والوطنية في مكافحة المخدرات إلا أنها تحولت من ظاهرة محدودة الانتشار إلى مشكلة اجتماعية واقتصادية وسياسية تهدد المجتمع وافراده بشكل عام.

التوصيات.

١- ضرورة تكاتف جميع جهود مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة المخدرات من خلال اتخاذ كافة الوسائل الاعلامية أو الدينية أو المؤسسات التعليمية لتوعية الافراد،من مخاطر المخدرات.

٢- يجب العمل على خلق فرص عمل لجميع أفراد المجتمع العاطلين عن العمل، وذلك لسد اوقات فراغهم وعدم توجههم نحو تعاطي المخدرات.

٣- ضرورة التشديد على الاحكام القانونية المنطبقة على تجار المخدرات والتعاطين.

٤- ضرورة الابتعاد عن اصحاب السوء لدورهم الكبير في الانحراف، وترك البيئة الفاسدة واستبدالها بالبيئة التي تفرض القيم والاصلاح، والعمل على علاج مدمني المخدرات طبياً ونفسياً واجتماعياً والتعامل معهم على انهم مرضى وليس مجرمين.

المصادر

١- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو فضل جمال الدين الانصاري الرويفعي توفي سنة ٧١١هـ ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر / بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ .

٢- احمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية ، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس النعاون الخليجي (رسالة ماجستير) الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٨هـ.

٣- ايمان محمد الجابري : خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعا , ط الأولى, منشأة المعارف ,الأسكندر سنة ١٩٩٩.

٤- المادة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧٧ في ١٩٨٠/٩/١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٩ في ١٩٨٠/٩/٢٩.

٥- ايمان محمد الجابري : القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الأمارات ,دار الجامعة الجديد ,الاسكندرية, سنة ٢٠١١.

٦-) تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام ٢٠٠٢ ((العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية)) مطبوعات الامم المتحدة ,نيويورك ,عام ٢٠٠٣.

٧- حسنين المحمدي بوادي: مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ,الناشر منشاة المعارف,الاسكندرية ,سنة ٢٠٠٥.

٨- حسين بن الشيخ ، المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة قانونية وتفسيرية دار هومة ، الجزائر، سنة ٢٠١٠.

٩- د-سمير محمد عبدالغني :المكافحة الدولية للمخدرات عبرالبحار,دار النهضة العربية للنشر,القاهرة,سنة ٢٠٠٢.

١٠- عامر أبراهيم أحمد الشمري : التنظيم القانوني لمكافحة المخدرات في العراق ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، مقال منشور في ٢٠٢١٩/٩/٣٠ https:/lamp-annabaa-org.cdn.ampproject.org.

١١- الفقره سادسا من المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ على انه ((يحكم بأتلاف النباتات التي زرعت خلافا لاحكام القانون)).

١٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩١٧.

١٣- قراوي بختة : جريمة المخدرات , وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة عبدالحميد بن باديس في الجزائر , سنة ٢٠١٧.

١٣- لواء محمد رمضان محمد : المخدرات و المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية ,دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ,القاهرة ,سنة ٢٠١٢.

١٤- محمد عباس منصور : العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، حقوق النشر محفوظة للناشر ، سنة ١٩٩٣.

١٥- مصطفى سويف :المخدرات والمجتمع في المجلس الوطني للثقافة والفنونه ، مكتبة الاسكندرية ، عالم المعرفة ، سنة ١٩٩٦.

١٦- نصر الدين مبروك : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ,دار هوما,الجزائر , سنة ٢٠٠٧.

١٧- لواء محمد رمضان محمد : المخدرات و المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية ,دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ,القاهرة ,سنة ٢٠١٢.

١٨- هاني عرموش :المخدرات امبراطورية الشيطان , دار النفيس,ط١,بيروت,لبنان,سنة ١٩٩٣.